وكلفت وانقضت العصمة الا ان ذهب الى مالك الشورى مع
بقاء الزوج مع الزوجة ولم يحنث به وان كان ذهب ابن هو صحيح
ولو كان قال عليه يمين بالعتق من يوم يوم من بالعتق او وان كانت العدة قد
انقضت بيوم انفع فلا بد من ثلاثة قروء من الان استبراء للزوج من الولد
القاسم وعن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق وشك في يمينه من
الحنث فيها فيقف ويسال ويستفتي ثم يبين له حنثه قال
مالك تعتق من حين وقف عنها يريد من يوم اعتزالها وقد كان افتى ابن
عتاب في الايمان اللازمة يحنث فيها انه يلزمه مع الخمسة الاشياء
المنفردة الظهار وقال بعضهم يؤدب الحالف بها وهو الصحيح
وقد ذكر ابن حبيب في كتابه ان هشام ابن عبد الملك كتب ان يضرب
من حلف بطلاق او عتاق عشرة اسواط واستحسن ذلك مالك
ومن تكرر بيمينه بذلك وعرف به كان جرحة في شهادته وان لم يحلفه
بذلك وسئل ابو عمر وابن الاصبغ القرشي التميمي عن الايمان اللازمة
فقال سالت عنها الفقيه ابا عبد الله بن العطار فقال هي يمين لم
تعرف بالمشرق الا ان الشيوخ كانوا يفتون فيها بما رواه عيسى عن
ابن القاسم في نذور العتبية في قوله علي عهد الله واشد ما اخذ احد
على احد قال الشيخ قد كان بعض فقهائنا كلما كلمة يفتي ان الذي
يلزم الحالف بها كلفة مبارأة ولا اعلم لهذا القول وجها لان الطلقة البائنة
ينبغي ان لا تكون الا بحكم ووجود معه وقت او وجه الذي يجوز المعتقد تحت
الشعر وهو في العتبية وقال ابو الحكم بن سلمة الصواب ان يلزمه
ثلاث لانه من باب من طلق امراته ولم يدر كم طلقها على ما في المدونة فيها
قال الشيخ وقد حكى هذا الشيوخ بالنفي في سماع عيسى
قوله اشد ما اخذ احد على احد وقال الزم الخمسة الاشياء قال ابن عيسى

معترض

معترض في ذلك بما في ابن الحسن عن ابن وهب بها الشيوخ ما اخذ احد
على احد كفارة يمين فلم تحض الا بشيوخ فيها على قول ابن وهب ولا يبقى
لان الايمان جمع يمين فلا يلزم الجميع ووجه قول ابن وهب لان اليمين
بالله هي اليمين المأمور بها المأخوذ على المرء الا يحلف بغير بها
وهي اليمين الشرعية المعظمة لتعظيم المحلوف به فيها وكفارتها
لا انه لا الكبير المتعالي جعل ابن وهب شرعيته في فصل الكفارة
فيه والنفاذ عنه لاماثم يلزم الحالف عند الحنث فيه من كفارة
نعم ثم ترى قول عمر اليمين الغموس تذر الديار بلاقع وراى ابن القاسم
في الشرعة فيه فيما خرج الحالف من مائه عند الحنث فيها اذ قد
يتخذها المستحلف على الحالف تحت الهيبة وقد رايت من يشير الى ان
في قول ابن وهب بعض التخفيف في الايمان اللازمة وان كان لا يقع حدا
لك ونزلت ببيانه رجل فيل له ان بعض ثياب امراته سرق وموضع
كفنه على اخفائه عند ابويها ما كان عمر بن ذلك فقال الايمان
كلها له تلزمه لو ان كانت في بامراته الا ان قصت الثياب او عوضها
فلم توجد الثياب وكتب بها الى قرطبة فجاوب ابن عتاب
ان رجعت الثياب او عوضها في ذلك وقد كتب بها الى بيت
اخيها او الى الجار او سيتم بها الى السوق في ذلك اليمين لشراء العوض
ان كانت تلفت ومعلقة ذلك دون نعلم ان يعين في ذلك مخرج لهما
من وقوع الحنث دون تلفه ولا رضى الرجل وان الحالف بالايمان
اللازمة حرام يكون له لامراته ما زال بها او حال العتبة في ذلك اليمين
وملكت بذلك ام نفسها لم يقع الحنث عليه وان لم يعلم ذلك
حنث وجاوب ابن مالك او ان شاء مسلك في هذه اليمين
انه ان كان نوى بها ان زوجته غيبت الثياب وحنث بينه على ذلك

Copyright © King Saud University